

ومن الثالث في الرامعات ثم اذ ارفع راسه من سجدة التلاوة فالله يطلعها
فانما ويستقر اذا نصب قائما ان يقرأ شيئا ثم ركع فان انصب قائما ثم ركع
من غير قراءة جاز **فصل** في ملاقات الصلوات للقراءة اعلان افضل
القراءة ما كان في الصلوة ومن هب الشاخي وغيره ان تطول القربة في الصلوة
افضل من تطول السجود ولما القراءة في الصلوة فافضلها قراءة اللؤلؤ المصف
لما خير من اللؤلؤ المصف من طول الصلاة بين المغرب والعشاء وصوبت راسا
القراءة في النهار فافضلها ما كان بعد صلوة الصبح وما ركعت في الصلاة في وقت
من المواقف لعنه فيه ولما لم يولد ابن داود عن محمد بن رفاع عن
عن مشايخه انه ركعها في الصلاة بعد العصر فقالوا هي دراستهم في حق
مقبول على العمل في اختيار الصلاة في غير وقتها في غير وقتها من
لاعتبار العتق بل هو من رمضان والحشر والمرازة والحجة ومن السهول وضد
فصل اذا رجع على القاري فلم يرد ما بعد الموضع الذي يتوجه اليه
فسال عنه غيره فينبغي ان يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود وابراهيم
النجفي ويشترط ان لا يسجد حتى يذهب عنهم قالوا اذا سال بعد كل صلاة عن اربع
فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ويأقرب كونه في الصلاة في ان يلبس به عليه **فصل**
اذا لم اذ ان يستدل بما يقرأه ان يقول قال الله تعالى الذي في البر ان يقول الله
تعالى يقول الذي وما ركعت في شي من هذا اهل الصلوة الغشا الذي
عليه جعل السجدة والخلة في ربي ابن ابي اورد عن طريق ابن عبد الله بن الشخير
التابع المشفق قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى

قال

قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله بخلاف ما جاء به القرآن والسنة
ونقلت الصحابة ثم بعد هجرته صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى والله يقول
الحق وفي صبح مسلم عن الخيز من رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر مثلها وما في صبح البخاري في باب
تفسير لن تناو اليرحى تنفقوا مما تحبون قال ابو طه عن ابن عباس ان الله
يقول لن تناو اليرحى تنفقوا مما تحبون فهذا الكلام ابي طه يحضر النبي
صلى الله عليه وسلم في الصبح عن مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها
الم يقول الله ولقد علمه بالاقرب المير فقال له اوله تسمع ان الله تعالى يقول
وما كان لبشر ان يكلمه الله تائما وجيا او هو في حجاب الاية ثم قال في هذا
الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية
ثم قال والله تعالى يقول قل يا ايها الذين آمنوا امنوا بالله ورسوله صلى الله
وتعالى وهذا في كلام السلف والخلف للذين ان يحصر والله اعلم **فصل**
في اداب الختم وما يتعلق به وفيه مسائل **الاول** في وقته وقد تقدم
ان الختم للقارئ وحده يستحب ان يكون في الصلوة وان يستحب ان يكون
في ركعتي سنتي الفجر وكعتي سنة المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وان يستحب
ان يختم ختمه في اول النها ثم يركع وهو ختمه في آخره في اول النها وفيه
اخر وامر من يختم في غير الصلوة والجماعة الذي يمتنعون مجتمعين فيسجدت
ان يكون ختمهم في اول النها او اول الليل كما تقدم واول النها افضل
عند بعض العلماء **المسئلة الثانية** يستحب صلبه يوم الجمعة في كل ركعة
لان يصادف يومه من الشرح عن صلبيه وقد رواه ابن داود باسناد صحيح

الاصح ان الله تعالى يقول
الاصح ان الله تعالى يقول